

# خارج الفقہ

٧٥

١٢-٢-٩١ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## يجب الحج على المرتد

- لعدم أهليته للإكرام (١)، و تفرغ ذمته، كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه و صح منه و إن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعدة جب الإسلام لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر (٢)،

- (١) المناط صدق الدليل أو عمومه في الموضعين و هذا الاستحسان لا ينفع. (الفيروزآبادي).
- (٢) و لو لا طلاق القبلية بحسب أجزاء زمانه. (آقا ضياء).

## يجب الحج على المرتد

• و لو أحرم في حال ردّته ثمّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، و لو حجّ في حال إحرامه (اسلامه ظ) ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شيء. و آية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأخرى و هي قوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتٌ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَ هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلُ (٣) على قبول توبة المرتدّ الفطريّ، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

• (٣) دلالتها محلّ تأمل. (البروجردى).

## يجب الحج على المرتد

- و المرتد إذا حج حجة الإسلام في حال إسلامه. ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحج، و إن قلنا: إن عليه الحج كان قويا لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر، و إن لم يكن إسلام لم يصح حجه و إذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته.

## يجب الحج على المرتد

- و أما سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة و الزكاة و غيرها فإنه يجب عليه القضاء في جميع ذلك، و كذلك ما كان فاتته في حال إسلامه. ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه.

## يجب الحج على المرتد

- و متى أحرم المرتد في حال ارتداده. ثم أسلم استأنف الإحرام فإن إحرامه لم ينعقد فإن أحرم. ثم ارتد. ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنه لا دليل على فساده إلا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضا غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك لأننا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافرا في الأصل و كافر الأصل لم يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر، و إن قلنا: بذلك كان خلاف المعهود من المذهب، و في المسئلة نظر، و لا نص فيها على المسئلة عن الأئمة عليهم السلام.

## يجب الحج على المرتد

- و لو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح و لو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال رده و جب عليه الحج و صح منه إذا تاب و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح و المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه.

## يجب الحج على المرتد

- [المسألة السادسة و السبعين حج المرتد]
- قوله قده: (لا تجرى فيه [يعنى فى حق المرتد] قاعدة الجب لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر).
- لا يخفى أن مقتضى إطلاق أخبار الجب عدم الفرق بين كون الكفر أصليا و عارضا الا أن يدعى انصرافها عن المرتد ان لم نقل: إنه بدوى إذ لا يعتد بالانصراف إلا إذا كان بمنزلة القيد المذكور فى الكلام بحيث لو صرح بخروج المنصرف عنه عن دائرة الإطلاق كان توضيحا للواضح. و هذا فى المقام غير معلوم. هذا بالنسبة الى ما صدر عنه من مخالفة التكاليف فى حال ارتداده.



## يجب الحج على المرتد

- و أما بالنسبة الى ما صدر عنه من العمل بالتكاليف في حال إسلامه ثم ارتد فهذا الارتداد الواقع بعد العمل ليس مبطلاً لأعماله الصادرة عنه سابقاً في حال إسلامه بلا اشكال و آية الحبط - المختصة بمن مات على ارتداده - لا دلالة فيها على البطلان، لانه غيره و معنى الحبط هو ان ما فعله من الأعمال قبل ارتداده يجعله كان لم يكن بمعنى عدم ترتب الثواب عليها، و ليس له في الآخرة من خلاق لا بمعنى اشتغال ذمته بتلك التكاليف كما هو واضح.

## يجب الحج على المرتد

- ثم إنه لو ارتد في أثناء العمل و لم يأت بما بقي منه حتى تاب فأتمه تائباً صح ذلك. نظير، ما إذا شرع في حال الإسلام ثم ارتد في أثناءها و تاب قبل إتيانه بالباقي. و ما إذا لو غسل وجهه في الوضوء مثلاً ثم ارتد و تاب قبل فوات الموالاة، و قبل طرو سائر القواطع من الحدث، و غيره، فغسل اليدين، و مسح المسحين، في حال الإسلام،
- و ما إذا ارتد بعد التجاوز من الميقات ثم تاب قبل شروعه في الأعمال و هكذا صح جميع ذلك لوقوع جميع أجزاء العمل على المفروض في حال الإسلام و لم يبق دليل تعبدى على مبطلية الارتداد الحاصل في الأثناء ما لم يكن مخلاً بما هو المعتبر فيه جزء أو شرطاً.

## يجب الحج على المرتد

- والحاصل: أن الارتداد الحاصل في أثناء العمل في العبادات الارتباطية لا يخرج السابق من الأجزاء عن قابلية لحوق اللاحق به. و ما ذكرنا مبتن على ما هو الحق من قبول توبة المرتد كما حقق في محله، و الا فيحكم ببطلان عمله كما لا يخفى، لعدم مقارنة باقى الأجزاء مع الإسلام الصحيح

## يجب الحج على المرتد

- و أما المرتد فقالوا: يجب عليه القضاء، سواء كان فطرياً أو ملياً، و سواء كان اليوم الذي رجع فيه إلى الإسلام قبل الزوال أو غيره «٢»؛ لعموم ما دلّ على وجوب القضاء «٣».
- و قيل: هذا إن كان إجماعياً كما هو ظاهرهم، و إلا فيمكن القول بشمول الأخبار السابقة له «٤».
- أقول: الأخبار السابقة لا تنصرف إلى المرتد، بل هي ظاهرة في غيره، و لكن ربّما (يمكن القدح) «٥» في شمول أدلة القضاء للمرتد الذي صام و لم يفطر، فالعمدة في الفرق هو ظاهر إجماعهم.

## يجب الحج على المرتد

- (٢) كالعلامة في التذكرة ٦: ١٧٠، و السيد في المدارك ٦: ٢٠٢، و السبزواري في الذخيرة: ٥٢٦، و صاحب الرياض ١: ٣٢٢.
- (٣) الوسائل ٧: ٢٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦، ٢٧
- (٤) انظر مجمع الفائدة و البرهان ٥: ٢٥٣.
- (٥) بدل ما بين القوسين في «م»: يقدر القول.

## يجب الحج على المرتد

- ثمَّ إنَّ ههنا إشكالاً آخر، و هو أنَّ جمهور علمائنا قالوا بعدم قبول توبة المرتد الفطري ظاهراً و باطناً، و لا يجمع هذا قولهم بوجوب القضاء عليه؛ لأنَّه لا يصحَّ القضاء إلا مع الإسلام، فكيف يكون مكلفاً بما لا يمكنه، و هذا تكليف بما لا يطاق، و كذا تكليفه بالإسلام مع عدم قبوله منه، فلا بدَّ إما من القول بقبول التوبة باطناً، أو بعدم وجوب القضاء.

## يجب الحج على المرتد

- و ربّما يدفع ذلك: بأنّه تكليف صار هو بنفسه سبباً له، و لا قبح في التكليف بالمحال الذي صار المكلف بنفسه سبباً له، كمن دخل دار قوم غصباً عالماً بالحرمة فهو مكلف بالخروج و عدم الخروج.
- و لعلّ المراد بالتكليف حينئذٍ مع قبّحه عن الحكيم من جهة لغويّته لكونه طلب إيجاد ما لا يوجد أبداً هو كونه معاقباً في الآخرة في أداء ما لا يتمكّن من إيجاده توسّعاً.

## يجب الحج على المرتد

- أقول: الأظهر قبول توبته باطنياً؛ لعموم الآيات و الأخبار الواردة في التوبة، خصوصاً قوله تعالى يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ «١» الآية، منضمّاً إلى قوله تعالى وَ أَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَ اسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ «٢» فإنها تدلّ على قبولها، و أنهم منصورون إذا أنابوا و أسلموا.

• (١) الزمر: ٥٣.

• (٢) الزمر: ٥٤.



## يجب الحج على المرتد

- و أما الأخبار الواردة في عدم قبول توبة المرتد الفطريّ، فلا يستفاد منها أكثر من عدم صيرورتها دارة للحدّ، دافعة للقتل و نحوه؛ إذ أظهرها دلالة صحيحة محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: في المرتد، فقال: «من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمّد بعد إسلامه، فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده» «٣».
- (٣) التهذيب ١٠: ١٣٦ ح ٥٤٠، الاستبصار ٤: ٢٥٢ ح ٩٥٦، الوسائل ١٨: ٥٤٤ أبواب حد المرتد ب ١ ح ٢.

## يجب الحج على المرتد

- و هي صحيحة على ما رواه الشيخ في ميراث المرتد و في طريقها على ما في أوّل باب حدّ المرتدّ سهل بن زياد، و هو سهل «٤». و في طرق متعددة في الكافي و التهذيب مروية عن أبي عبد الله عليه السلام و في سندها سهل أيضاً «٥».
- فإن ظاهر نفي جنس التوبة العموم ظاهراً و باطناً، فيحمل على أنه لا توبة له توجب سقوط القتل و ما بعده، كما يشعر به عطف ما بعده عليه.

• (٤) انظر معجم رجال الحديث رقم ٥٦٢٩.

• (٥) الكافي ٧: ٢٥٦ ح ١، التهذيب ١٠: ١٣٨ ح ٥٤٦.

## يجب الحج على المرتد

- و المراد أنه لا يستتاب و إن قبلت توبته لو تاب، كما دلّت عليه موثقة عمّار عن الصادق عليه السلام، قال:
- «كلّ مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمّداً نبوته و كذّبہ، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقرّبه، و يقسمّ ماله على ورثته، و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه» «١»
- فإن عدم الاستتابة لا يستلزم عدم قبول التوبة لو تاب.
- (١) الكافي ٧: ٢٥٧ ح ١١، الوسائل ١٨: ٥٤٥ أبواب حدّ المرتدّ ب ح ١ ح ٣.

## يجب الحج على المرتد

- والحاصل: أن ظاهر هذه الرواية لا يقاوم ما دلّت عليه أدلة التوبة مع قطعيتها و تضافرها في الكتاب و السنة «٢»، سيّما مع ما هو المعهود من كرم الله و وسعة رحمته، و سبقها غضبه، و نفي العسر و الحرج، و كون الملة سمحة سهلة.
- و أما القتل و ما يتبعه فلا ينافي ما ذكر؛ لكونها من باب الأحكام الوضعية المقوية «٣» للدين، السادة لخلل شبه أهل الجحود، و تطرّق الإضلال.
- (٢) الوسائل ١٨: ٥٤٥ أبواب حد المرتدّ ب ٣.
- (٣) في «م»: المقومة.

## يجب الحج على المرتد

- إذا عرفت هذا، فنقول: التحقيق القول بقبول توبته باطناً كما قوَاه جماعة منهم الشهيد الثاني «٤» و المحقق الشيخ علي «٥» و صاحب المدارك «٦» و غيرهم «٧».
- و ما ذكروه من جواز التكليف بما لا يطاق إذا كان المكلف هو الذي صار باعثاً له، فإنما يسلم إذا لم يتب.
- و أمّا بعد التوبة الصحيحة فنحن نحكم بقبحه كسائر التكاليف التي لا تطاق، و نحن إذا صححنا التوبة بما ذكرنا فلا يرد علينا شيء.
- (٤) المسالك ٢: ٦٠.
- (٥) رسائل المحقق الكركي ٣: ٣٥٠.
- (٦) المدارك ٢: ٢٠٥.
- (٧) الحدائق ١٣: ٢٩٨.

## يجب الحج على المرتد

- و أمّا ظاهر جمهور الأصحاب فإن كان مرادهم هو ما ظهر منهم من عدم القبول أصلاً مع كونهم مكلفين بالإجماع، فلا مناص لهم عن القول بجواز مثل هذا التكليف بما لا يطاق، و هو بعيد.
- و كيف كان، فالأظهر قبول توبته باطناً، و صحة عباداته و طهارة بدنه، و صحّة معاملاته التي منها حل ذبيحته و منها جواز تملكه، و تزويجه، و لو كان بامراته السابقة بعقد جديد.
- و أمّا عدم سقوط قتله و عدم رجوع ماله إليه و زوجته بالعقد السابق فلا منعه؛ للاستصحاب، و عدم منافاته لوسعة رحمة الله و كرمه؛ لأن فيها فوائد جمّة في حراسة الدين و ردع المبطلين، و لعلّه يوجب حصول الأجر مضافاً إلى رفع العقوبة لنفس المرتد، فلا غائلة أصلاً فيه.

## يجب الحج على الكافر

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.